

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار تعقيبى جزائى

عدد القرار: 72487

تاريخه: 2019/1/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالى:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/2/12 من قبل م ب ينوبه الأستاذ المحامي لدى التعقيب ب .

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار ع14دد المؤرخ في 2018/2/6 والصادر عن محكمة الاستئناف ب والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به من أجل جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" إلى عام واحد سجنا ومن مبلغ الخطية المحكوم بها من أجل نفس الجريمة إلى ألف دينار كالحط من مدة العقاب البدني المحكوم على المتهم من أجل جريمة المسك بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" إلى ستة أعوام سجنا و من مبلغ الخطية المحكوم بها من أجل الجريمة الأخيرة إلى ستة آلاف دينار والإقرار فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة مقتضيات الإجراءات بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

2- من حيث الأصل:

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث ع299دد المؤرخ في 2016/6/21 والمجرى بواسطة فرقة الشرطة العدلية ب ما مفاده توفر معلومات متواترة تؤكد أن المتهم متورط في الاتجار في المادة المخدرة المعروفة بالزطلة بمحله المعد لبيع الفواكه الجافة وبمداهمة محله بعد استئذان النيابة العمومية تم حجز كمية هامة من المخدر المذكور بعد أن دل الأعوان على مكانها مع علب أوراق لف وع2دد لام وباستنتاج المتهم تمسك بأن المخدر المذكور تابع للمدعو " أش " الذي أمنها لديه بمحله، وباستنتاج هذا الأخير أنكر ما نسب إليه، وباستيفاء البحث فيالقضية وانتهاء أعمال التحقيق أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب المظنون فيه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك بنية الاتجار في تلك المادة طبق الفصلين 4 و5 من قانون 1992/5/18 وبتعهد محكمة البداية أصدرت حكمها ع541دد بتاريخ 2017/6/12 قاضيا نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه مدة عامين اثنين وتخطئته بألفي دينار كثبوت إدانته من أجل مسك مادة مخدرة بنية الاتجار فيها وسجنه مدة ثمانية أعوام وتخطئته بثمانية آلاف

ديناروباستئناف الحكم من قبل المحكوم ضده أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الملمع إليه بالطالع فتعقبه هذا الأخير ولاحظ نائبه بمذكرة مستندات الطعن أنه ينعي على القرار المنتقد:

1) مخالفة أحكام الفصول 22 و26 من القانون المؤرخ في 18/5/1992 بمقولة عدم قيام الفرقة المتعهدة بالأبحاث بالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة المخدرات لأن جرائم المخدرات تستوجب تكويناً فنياً دقيقاً للقيام بالأعمال الاستقرائية والأبحاث بخصوصها، ومن جهة أخرى فإن إجراءات الحجز للمادة المخدرة جاءت مخالفة لأحكام الفصل 26 من القانون المؤرخ في 18/5/1992 ضرورة أنه لم يقع ضبط وزن القطع المخدرة لأن وزنها ذو دلالة قصوى في تحديد نية الاتجار وعليه فإن إجراءات الحجز باطلة.

2) ضعف التعليل ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بخصوص جريمة المسك بينة الاتجار بأن كمية المحجوز تتجاوز المألوف للاستهلاك الشخصي وهو تحليل يتجافى وأوراق الملف ضرورة أن كمية المحجوز لم يقع ضبط وزنها من طرف باحث البداية حتى يمكن اعتبارها متجاوزة لحد المألوف للاستهلاك الشخصي فضلاً على أنه لا دليل على ما يفيد عرض تلك المادة للبيع أو أن المتهم حاول عرضها لذلك الغرض ولا وجود لحرفاء تعودوا على اقتنائها منه وقد دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه وفي غياب تلك العناصر تصبح جريمة الاتجار فاقدة لأهم عناصرها وهو نية الاتجار طالبا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة:

1- عن المطعن القائل بمخالفة أحكام الفصول 22 و26 من القانون المؤرخ في

1992/5/18:

وحيث أنه ولئن اقتضى الفصل 22 من القانون المذكور أن "أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 10 من م ا ج والأعوان المخول لهم قانوناً بحث ومعاينة جرائم المخدرات كل في نطاق اختصاصه بالسهر على تطبيق هذا القانون وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة لمكافحة المخدرات" فإن ذلك الفصل ولا غيره من فصول القانون المذكور

قد رتب جزاء البطلان جزاء تجاوز إجراء إعلام الجهات المختصة بمكافحة المخدرات بقصد التنسيق معها من قبل أعوان الضابطة العدلية الذين تولوا مباشرة البحث في القضية ولم يبين الطاعن ما هو الضرر الحاصل له جراء تجاوز ذلك الإجراء الذي لا يهضم مصلحته في قضية الحال ولا يتعلق بإجراء أساسي وتعين تطبيقاً للفصل 22 المذكور والفصل 191 من م.ا.ج تجاوز هذا الدفع القائل بخرق المحكمة المطعون في قرارها لأحكام الفصل 22 الملغ عليه أعلاه.

وحيث وفي خصوص الدفع القائل بخرق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 26 المذكور فقد تبين بالرجوع لمحضر البحث الابتدائي الجزائي المضاف أن الباحث قد تولى وصف المحجوز بكل دقة وذلك بحضور المتهم الطاعن الآن وإمضائه أسفل محضر الحجز وقد تولت فرقة الشرطة الفنية بتسخير من الباحث المذكور بتسلم ذلك المحجوز على النحو الموصوف بمحضر الحجز ووزنت المادة المخدرة فور تسلمها لها واتجه لذلك تجاوز هذا الدفع سيما وأن المتهم لم ينازع في كامل أطوار البحث في مدى صحة وزن المحجوز وإنما في مدى ملكيته له.

2- عن المطعن القائل بضعف التعليل:

حيث أن المحكمة قد استندت إلى أهمية وزن المحجوز الواقع ضبطها من قبل فرقة الشرطة العدلية بكل دقة وطبق لما سلف شرحه أعلاه وإلى ضبط كمية اعتبرتها وفق اجتهادها المطلق هامة وتزيد عن الكمية المعتادة للاستهلاك الشخصي وإلى تعمد المتهم إخفاء تلك الكمية بإحكام داخل متجره المعد لبيع الفواكه الجافة وأنه وخلافاً لما ذهب إليه الطاعن فإنه لا ضرورة لإثبات نية التجار أن يقع ضبط حرفاء أو ضبط المتهم بصدد عرض المادة المخدرة على حرفاء، وإنما تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية الوارد بها الفصل 150 من م.ا.ج فإنه للمحكمة استخلاص نية الاتجار من العناصر المتوفرة لها في القضية وهي تقضي حسب وجدانها الخالص شرط التعليل المستساغ وهو الأمر المتوفر في قضية الحال واتجه لذلك تجاوز هذا الدفع كذلك لانعدام جديته واقعا وقانونا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/1/8 عن الدائرة العشرين المتألفة
من رئيسها السيد
و عضوية مستشاريها السيدين
وبمحضر المدعى العمومي السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة

وحرر في تاريخه